

قرار رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة برقم (٦٢١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٥/٣ .

قرار



مادة (٣) : يستبدل بنصوص المادتين (٦ ، ٧) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٦ ، ١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢٣) من

الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٤٥) من الباب التاسع (حل الصندوق أو دماجه أو تصفيته) والمادتين (٤٩ ، ٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :-

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهي للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤- النقل (الإجباري - الاختياري).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

ب- إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على

تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايته



٤٦٠٧٦

شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية علي الوجه التالي :-

- ١- ٣٠% علي الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.
- ٢- ١٠% علي الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.
- ٣- ٢٠% علي الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.
- ٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة علي ١٠% من أموال الصندوق.
- ٥- ١٠% علي الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار علي ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
- ٦- ٢٥% علي الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لايزيد علي ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة علي القرض ، علي أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .



- ٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.
- ٨- ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

- ١- سجل العضوية.
 - ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية.
 - ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به استثمارات الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التى تطرأ عليها.
 - ٤- سجل الإيرادات.
 - ٥- سجل الاشتراكات.
 - ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
 - ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
 - ٨- سجل قروض الأعضاء.
- يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله. كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.



الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٤٢ مكرر) للبواب الثامن (التعديل على النظام الأساسى)

نصها كالتالى :-

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤٢ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١٧ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦